سقوط الطير بغسل ثلاثا ويوكل وترمي المرقة والا ترمي لكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت
وهي حامل منه تدفن في اي المقابر قال في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر الذميين فخطاه
فتحير فقال الرجل في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتي يكون وجه الولد الي
القبلة اذ الولد في البطن يكون وجهه الي ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها
فمات المولي هل تجب العدة من المولي فقال تجب فخطاه فقال لا فخطاه فقال الرجل ان كان الزوج
دخل بها لا تجب والا تجب فعلم تقصيره فعاد الي ابي حنيفة فقال له ابو حنيفة تزببت قبل ان
تحصرم ما جابك الا مسئلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد له مجلسا لا يحسن
مسئلة في الاجارة ثم قال ابو حنيفة من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك علي نفسه كذا في الاشباه
والنظائر لابن نجيم **ضمان الصباغ** دفع الي صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه
ورده علي فلم يدفعه فهلك لا يضمن اذ المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضا صاحبه الا بعذر
فبقي حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد كون العين امانة عند الاجير فلا يضمن الا
بتقصير ولم يوجد كذا **ذ** قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا عذر وهو نقص ماله بالاجر فله
الفسخ كما سياتي بعد سطرين فالوجه ان يعلل بان الفسخ بعذر لا يصح بلا رضا او قضا في الاصح
ولم يوجدا فبقي العقد علي الاصح **كفا** كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر يفسخه كما
استاجره ليقصر ثوبه او ليخيط او ليقطع او يبني بناء او يزرع ارضه ثم ندم له فسخه والحجام يجبر
علي العمل اذ يمكنه ايفاء العمل بلا ضرر يلحقه واما المستاجر فلا يجبر ان يسلم للحجام **قت** اراد اخذ
ثوبه من الصباغ او القصار قبل تمام العمل بحسابه من الاجر ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد
احدهما بفسخه **ذ** دفع ثوبا للعمل الي قصار او صباغ او غزلا الي نساج فجحد الاجير الاخذ
حلف ثم اقر وجاء به معمولا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده ففي القصار الثوب له
بلا اجر اذ ليس في الثوب عين قائم او اعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض كغصب وفي النساج الثوب
للنساج وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده يقول الحقير ذكر في فتاوي قاضيخان في تعليل مسئلة القصار
انه لما جحده صار غاصبا وبطلت الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب
الاجر انتهي هذا او وجه كون الثوب للنساج هو ما مر فيما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع
ان من غصب غزلا فنسجه يملكه الغاصب ويضمن للمغصوب منه مثل غزله ثم انه
لم يذكر هنا في **ذ** حكم عمل الصباغ بعد جحوده وكان ينبغي ذكره ايضا وذلك هو
ما مر فيما لا ينقطع به حق المالك ان من غصب ثوبا فصبغه ياخذه مالكه ويعطيه
ما زاد الصبغ فيه **ذ** ولو دفعه ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف
في صفة علي ما امره به بان اشبع او قصر في الاشباع حتي تعيب تخير مالكه
ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يجاوز ما سمي قال المالك
امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران يحلف المالك لانه لو اقر به لزمه بلا اختيار فاذا انكر

يحلف

يحلف وهذا بخلاف مستصنع قال هذا ليس علي ما امرتك به وادعاه الصانع لا يحلف المستصنع
اذ يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره لا يحلف **قاضيخان** امره ليصبغه
بزعفران او بيقم فصبغه بشيء آخر ضمنه المالك قيمة ثوبه ابيض وترك الثوب عليه او
اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز ما سمي امره ليصبغه احمر بعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر
فقال الصباغ بدرهم وقال المالك بدانق فاي برهن تقبل ولو برهنا يقبل بينة الصباغ ولو
لم يبرهنا ينظر الي ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فلو درهما او اكثر فالقول للصباغ يعطي الدرهم
بعد حلفه بالله ما صبغ بدانقين ولو اقل من دانقين فالقول للمالك بيمينه علي ما ادعي
الصباغ ولو زاد في قيمة الثوب نصف درهم يعطي نصف درهم بعد حلفه كما مر ولو نقص
الصبغ الثوب فالقول للمالك **ضمان الصايغ** وفي **ذ** دفع الي صايغ ذهبا ليعمله سوارا
منسوجا والنسج لا يعمله هذا الصايغ فاصلح الذهب ودفعه الي من ينسجه فسرق من
الثاني قالوا لو دفع بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء
عندهما وعند ح يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ
صار مودعا فاما ما دام العمل كان بيده يد ضامن لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ح مودع
المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها ومر جنسه في ضمان النساج ببعض
زيادة فلينظر هناك **قاضيخان** دفع الي صايغ عشرة دراهم وقال زد فيها درهمين
يكون لك قرضا علي واجعل قلبا ولك اجر درهم فقال الصايغ زدت وانكره الآمر قالوا
تحالفا فاذا حلفا يخير الصايغ دفع اليه القلب واخذ خمسة دوانيق او رد علي الآمر عشرة
دراهم واخذ القلب امر رجلا لينقش اسمه في فص خاتم فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم
ضمان الحلاج وفي فتاوي **قاضيخان** دفع الي نداف جبة وقطنا وامره
ان يزيد من عنده شيئا من القطن فقال النداف دفعت الي عشرة اساتير وزدت من عندي
عشرة فهذه عشرون وقال الدافع دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة فالقول
للنداف ولو قال الدافع دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف
دفعت عشرة وامرته بزيادة مثلها فالدافع ان شاء صدق النداف ودفع اليه عشرة
اساتير او ترك عليه الثوب واخذ منه قيمة ثوبه وقيمة مثل عشرة اساتير قطن
ضمان النجار والبناء والفعلة ونحوهم **صغ** امر نجارا ليمسك له سمك البيت فسمكه
وقام علي حاله ثم سقط بلا فعله فلا اجر ولا ضمان وكذا لو سقط كما قام من عمله
وانكسرت الاجزاع استاجر اجيرا ليبني حايطا او ليحفر بيرا في ملك المستاجر ففعل
ثم انهار يجب الاجر وليس علي الاجير اصلاحه ولو امره ليحفر بيرا في المفازة فانهار
قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه **ضمان الحفار** وفي فتاوي
قاضيخان استاجر حفارا فبين له مكان الحفر وعمقه وتدويره باجر مسمي جاز

مج القناوي دفع ثوبا الي صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب علي خشبة معروضة او حبل ممدود ان كان ذلك خارج الدكان يضمن والا فلا هو

Copyright © King Saud University